

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأن أقوالهم غير مقبولة وإذا عقد إمام الذمة كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم فيكتب فلان ابن فلان و كتب حلاهم جمع حلية بكسر الحاء ويجوز ضمها فيكتب طويل أو قصير أو ربعة أسمر أو أخضر أو أبيض مقرون الحاجبين أو مفروقهما أدعج العينين ألقى الأنف أو ضدهما ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره وكتب دينهم فيقول يهودي أو نصراني أو مجوسي وجعل لكل طائفة عريفا وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة لحديث العرافة حق مسلما ليقبل خبره يجمعهم عند أداء الجزية و يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه كإسلام واستغناء وإفاقة من جنون ليتعرف أمر الجزية أو نقض العهد أو خرق شيئا من الأحكام ليترتب عليه مقتضاه ومن أخذت منه جزية كتب له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها كما تقدم في الزكاة بل هنا أولى لأنه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة فرع ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم لا يصح قال ابن سريج لم ينقل ذلك أحد من المسلمين وروي أنهم طولبوا بذلك فأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية فوجد تاريخه بعد موت سعد وقيل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه باب أحكام الذمة أي ما يجب عليه أولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم يجب على الإمام حفظهم أي أهل الذمة ومنع من يؤذيهم لأنهم بذلوا الجزية على ذلك وفك أسراهم لأنهم جرت عليهم أحكام